

شرح زاد المستقنع | كتاب الطلاق | (باب الشك في الطلاق)

أحمد الخليل

قوله باب الشك في الطلاق المقصود بالشك هنا مطلق التردد بين امرين سواء كان راجحا او مرجوحا فمطلق التردد يعتبر شك عند الفقهاء يقول من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه - [00:00:01](#)

اذا شك في الطلاق يعني انه شك هل اوقع الطلاق او لم يوقع الطلاق وقوله شك في شرطه يعني شك في تحقق الشرط او عدم تحقق الشرط فالاصل في جميع هذه الصور عدم وقوع الطلاق - [00:00:22](#)

وعدم وجود الشرط وعدم وجود الشرط دليل هذه الاحكام آكلها القاعدة المشهورة ان اليقين لا يزول بالشك يقين لا يزول بالشك ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم هل خرج منه شيء؟ فلا ينصرف حتى - [00:00:37](#)

يسمع صوتا او يجد ريحا. والمقصود من الحديث حتى يتيقن. لا كما يفهم بعض الناس انه لا ينصرف ولو تيقن الا اذا سمع صوته او وجد ريحا هذا ليس بمقصود في الحديث. المقصود في الحديث لا ينصرف حتى يتيقن لا ينصرف حتى يتيقن. وهذا - [00:00:59](#)

حديث يستعمل عند الشك لانه يقول اذا شك احدكم او اذا لم يعلم احدكم اخرج منه شيء او لا. اما اذا علم انه خرج منه شيء فان الحديث لا يتناوله فان - [00:01:19](#)

حديث لا يتناول ولا يذهب ينتظر اه ان يجد صوتا او ريحا نعم وان شك وان شك في عذابه تبارك الله المقصود ان شك في عدد فطلقة وتباح له يعني اذا تيقن الطلاق وشك في العدد - [00:01:32](#)

تيقن الطلاق وشك في العدد. فحينئذ تعتبر طلقة واحدة. لان الزائد عنها مشكوك فيه. ودائما المشكوك فيه ملغى لانه في مقابل اليقين لانه في مقابل اليقين. فتعتبر الطلقة او فيعتبر طلقها طلقة واحدة رجعية - [00:01:51](#)

وله ان يعود اليها اذا لم تكن الثالثة وهذه الاحكام التي نقرها الان تتناول الشخص العادي الشخص العادي اما من ابتلي بالوسواس في الطلاق فهذا له احكام اخرى هذا له احكام اخرى - [00:02:11](#)

فهذا يعذر اكثر مما يعذر الشخص الطبيعي في مسألة الشك في عدد الطلاق او الشك في ماذا او الشك في وقوع الطلاق اصلا اذا الكلام الان ليس عن من عنده وساوس وشكوك وانما عن الشخص الذي لم يبتلى بالوسواس. نعم - [00:02:31](#)

فقال لامرأتين لما اطلعت اذا قال رجل لامرأته احداكما طالق اذا قال رجل لامرأته احداكما طالق فينقسم من حكم الى حسنين. القسم الاول ان ينوي احدهما فاذا نوى احدهما فهي التي تطلق بلا خلاف - [00:02:51](#)

ولا نزاع وامرها واضح ولو قال احداكما لكنه بالنية عين المراد لكنه بالنية عين المراد. القسم الثاني الا ينوي احدهما يقول احداكما طالق ولم ينوي ايا منهما فالحكم عند الحنابلة ان تحدد المطلقة بالقرعة - [00:03:17](#)

ادت بالقرعة واستدلوا على هذا بدليلين. الدليل الاول ان القرعة طريق شرعي لتحديد المتساويين لتحديد الحكم الواقع على المتساويين الدليل الثاني ان الصحابة حكموا على من طلق ومات قبل ان يعين انه يقرع فقاوسا عليها هذه المسألة - [00:03:39](#)

ومن ظن ان الفتاوى التي منقولة عن الصحابة هي في هذه المسألة فليس كذلك. الفتاوى المنقولة في من طلق هو لم يعين ثم مات ثم مات فهذا افتى الصحابة بالقرآن لكن نقيس على فتاوى الصحابة صورتنا التي معنا وهي ما اذا قال احداكما طالق ولم يعين - [00:04:04](#)

القول الثاني انه اذا قال احداكما او احداكن ولم يعين طلق الجميع طلق الجميع وهو قول غاية في الضعف وسبب ضعفه ان الزوج لم يطلق الا واحدة فكيف يقع الطلاق على الباقيات - [00:04:24](#)

هذه الصورة اذا قالها الزوج ان كان هذا الطائر غرابا ففلان الطائر وان كان حماما ففلان طالق ثم لم يتبين بان ذهب الطير ولم نتبين فحين اذ لا يقع الطلاق عند الحنابلة - [00:10:36](#)

واستدلوا على عدم وقوعه بدين الليل الاول الاجماع فانه بلا خلاف لا يقع ثاني ما تقدم وهي القاعدة المشهورة اذا شككنا في وجود الطلاق او في وقوع الطلاق وعدمه فالاصل عدم وقوع الطلاق - [00:10:59](#)

ووجه الشك هنا ان هذا الطائر ربما لا يكون لا غرابا ولا ايش؟ ولا حماما حينئذ لا تطلق لا هذه ولا تليك فمع وجود هذا الشك لا يقع الطلاق وهذا صحيح ولهذا صار محل اجماع. نعم - [00:11:16](#)

اذا قال رجلا هند زوجته وهند اخرى اجنبية ذاك ما طالق مباشرة تطلق زوجتك ولا نتظر منه تفسيراً ولا تأويلاً والسبب انه لا يملك في قاعة طلاق الا على هند التي هي زوجته التي هي زوجته دون الاخرى - [00:11:33](#)

فاذا تطلق مباشرة لانه لا يملك ان يطلق الا هي. لكن ايضا استثنى الشيخ فقال ان قال اردت الاجنبية ولم ارد زوجتي لم يقبل منه في الحكم. في مجلس الحكم لا يقبل لانه يدعي - [00:12:06](#)

خلاف لفظه. ونحن قلنا ان اي انسان يدعي خلاف لفظه لا يقبل في مجلس الحكم وان كان الامر ديانة بينه وبين زوجته فانه يقبل لماذا؟ لان هذا اللفظ يحتمل الا يحتمل ان يكون مقصوده الاخرى؟ بلى اللفظ يحتمل فاذا كان محتملا - [00:12:27](#)

دين وقبل آآ فيما بينه وبين الله وراز لزوجته ان تبقى معه. يقول الشيخ الاستثناء الثاني الا ان دلت القرينة فانه يقبل ديانة وحكما ديانة وحكما. مثال القرينة مثال قرينة ان يجبره ظالم على التطلق - [00:12:50](#)

فيقول هند طالق يقصد ماذا الاجنبية فمع وجود هذه القرينة وهي اجبار الظالم علمنا انه اراد الاخرى وصاغ للحاكم ان يقبل قوله الذي يخالف ظاهر لفظه وهذا صحيح. نعم قال لمن ظن - [00:13:13](#)

يعني ان قال لمن ظنها زوجته وتبين انها اجنبية انت طالق طلقت زوجته مثال هذا هذه المسألة ان يقابل الانسان في الشارع امرأة فيظن انها امرأته او زوجته فيقول انت طالق. فيتبين انها اجنبية - [00:13:36](#)

فالحكم ان زوجته التي في البيت تطلق سبب السبب في هذا انه طلق زوجته قصدا طلق زوجته قصدا وكونه ينوي او وكون اللفظ وقع على اجنبية لا يغير الحكم لا يغير الحكم - [00:13:58](#)

لانه زوج بنكاح صحيح طلق زوجته المعصومة فتطلق نعم وكذا اقصد وكذا عكسها اذا قابل في الشارع امرأة يظن انها ليست زوجته فطلقها على اساس انها الاجنبية ففوجى انها زوجته فعند الحنابلة يقع الطلاق. فعند الحنابلة يقع الطلاق ايضا - [00:14:17](#)

السبب قالوا سبب في ذلك انه يقع قالوا انه طلق ماذا طلق بلفظ صريح موجه مخاطب به زوجته توقع اليس كذلك فهذا الزوج خاطب زوجته بطلاق صريح وهذا هو الطلاق - [00:14:48](#)

وهذا هو الطلاق الذي يقع في الشرع. القول الثاني انه لا يقع الطلاق على زوجته لانه لم يقصد تطليق زوجته واذا لم يقصد لم يكن مريدا للطلاق فلا يقع وهذا صحيح - [00:15:12](#)

القول الثاني هو الصحيح انها لا تطلق لانه ما اراد ان يطلق زوجته وانما اراد ان يطلق ماذا الاجنبية وليس له طلاق على الاجنبية - [00:15:38](#)